عقد التأمين الإلكتروني

د. حنان بادي مليكه*

ملخص

انعكس استخدام الوسائل الإلكترونية الذي كان نتيجة حتمية للتطور التقني في مجال نظم المعلومات والاتصالات بشكلٍ كبيرٍ على قطاع التأمين وحقق الأهداف المرجوة منه على النحو الأمثل. ذلك أن تقنيات الاتصال الحديثة ساهمت في تحقيق أفضل الخدمات التأمينية، وزادت من القدرة التنافسية لشركات التأمين.

تتمحور إشكالية البحث في تحديد مفهوم عقد التأمين الإلكتروني، وبيان خصائصه ليُصار إلى تحديد القواعد الناظمة له، وبيان مدى كفاية القواعد العامة لتنظيمه. وعليه سيتم تقسيم البحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: التعريف بعقد التأمين الإلكتروني

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد التأمين الإلكتروني

الكلمات المفتاحية : التأمين الإلكتروني ، التعريف بعقد التأمين الإلكتروني، الآثار القانونية لعقد التأمين الإلكتروني

* أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري– كلية الحقوق– جامعة دمشق

Summary

The use of electronic means, which was an inevitable result of technical development in the field of information and communication systems, was greatly reflected in the insurance sector and achieved its desired goals in an optimal manner. This is because modern communication technologies have contributed to achieving the best insurance services and increasing the competitiveness of insurance companies.

The research problem revolves around defining the concept of an electronic insurance contract, explaining its characteristics in order to define the rules governing it, and the adequacy of the general rules for its regulation.

The research will be divided according to the following:

The first topic: Defining the electronic insurance contract

The second topic: the legal implications of an electronic insurance contract.

مقدمة

كان للثورة المعلوماتية وما أفرزته من تقنيات اتصال حديثة أثراً إيجابياً مهماً في مختلف قطاعات الحياة، وذلك نظراً لما تتمتع به من مزايا متعددة تتجلى في المرونة والسرعة في إنجاز المعاملات، ويبدو هذا الأثر جلياً في قطاع التأمين الذي يقصده العديد من الأشخاص لتحقيق الضمان والأمان في حياتهم ومعاملاتهم. وحرصاً من الشركات العاملة في هذا المجال على تقديم أفضل الخدمات التأمينية وبأسرع وقت ممكن، قامت تلك الشركات بتسخير تقنيات الاتصال الحديثة في خدمة مجمل نشاطها بهذا الصدد. وبذلك نكون أمام التأمين الإلكتروني الذي يعد المكافئ الإلكتروني للتأمين التقليدي، والذي ارتأينا تسليط الضوء عليه في هذا البحث لإزالة الغموض الذي يعتري مصطلح التأمين الإلكتروني من جهة، ولبيان أركان عقد التأمين الإلكتروني وما يترتب على هذا العقد من آثار قانونية من جهة ثانية.

فالتأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[1]

وتتجلى أهمية التأمين في تحقيق الأمان والثقة مع تطور مفهوم الخطر في عصرنا الحالي ليشمل العديد من الصور المستحدثة والتي تفرضها المعالم الجديدة للحياة التي نعيش.

انعكس استخدام الوسائل الإلكترونية الذي كان نتيجة حتمية للتطور التقني في مجال نظم المعلومات والاتصالات بشكلٍ كبيرٍ على قطاع التأمين وحقق الأهداف المرجوة منه على

[1] المادة 713 من القانون المدني السوري رقم (84) لعام 1949.

النحو الأمثل. ذلك أن تقنيات الاتصال الحديثة ساهمت في تحقيق أفضل الخدمات التأمينية، وزادت من القدرة التنافسية لشركات التأمين.[1]

تتمحور إشكالية البحث في تحديد مفهوم عقد التأمين الإلكتروني، وبيان خصائصه ليُصار إلى تحديد القواعد الناظمة له، وبيان مدى كفاية القواعد العامة لتنظيمه. ويثار التساؤل فيما لو تحققت أركان عقد التأمين الإلكتروني حول الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد، ومدى تطابقها مع نظيرتها في عقد التأمين التقليدي من حيث محل الالتزام وتنفيذه وصولاً إلى بيان مدى إمكانية تطبيق الأحكام الناظمة لعقد التأمين التقليدي على عقد التأمين الإلكتروني.

وعليه سيتم تقسيم البحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: التعريف بعقد التأمين الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين الإلكتروني

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين الإلكتروني

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد التأمين الإلكتروني

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

المطلب الثاني: التزامات شركة التأمين

[1] Implementation and Legal Regulation of Electronic Insurance in Ukraine, Olha Bur laka, Alexandra Kuzior, Olha Haych and others, Journal of Legal, Ethica Land Regulatory Issues (Print Issn:1544-0036; Online Issn:1544-0044), 2019 Vol: 22 Issue:25 (https: //www.abacademies.org/articles/)

المبحث الأول: التعريف بعقد التأمين الإلكتروني

ترتبط العملية التأمينية بعقدٍ يبرم بين كل من شركة التأمين والمؤمَّن له، ليحدد بشكلٍ أساسيّ الخطر المؤمّن ضده، والقسط الذي يتوجب على المؤمّن له دفعه لشركة التأمين، ومبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمّن ضده، بالإضافة إلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق كل من الطرفين، وغيرها من متطلبات هذه العملية.

ولعل الشكل التقليدي الذي يفرغ فيه عقد التأمين هو الغالب والذي اعتادته شركات التأمين في التعاقد مع عملائها، إلا أنه ومع غزو الإنترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية لجميع قطاعات الحياة ولا سيما الاقتصادية منها والتي يلعب فيها التأمين دوراً مهماً باعتباره من الوسائل المؤدية لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الأنشطة التجارية المتنوعة، إذ كان لتلك الوسائل الأثر الكبير في تبسيط إجراءات التأمين واختصار الوقت الذي تستغرقه، ومن ذلك إفراغ العقد بالشكل الإلكتروني الذي يجعل منه عقداً إلكترونياً كما سنجده في هذا الفصل، وعليه سنبين تعريف عقد التأمين الإلكتروني في المطلب الأول، ونحدد خصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين الإلكتروني

يُعرّف التأمين الإلكتروني بشكلٍ عام بأنه استخدام شبكة الإنترنت وتقنيات المعلومات ذات الصلة في إنتاج وتوزيع المنتجات والخدمات التأمينية[1].

يبين هذا التعريف أن التغطية التأمينية تتم بكل ما يتعلق بها عبر الإنترنت وغيرها من التقنيات الحديثة.

[1] عبد الرحمن حسني النتشة، التأمين الإلكتروني، بحث متاح على الرابط: www.joif.org /systemFiles/ Assets، ص 3.

والتأمين الإلكتروني هو تقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق بها من عرضٍ أو تفاوض وتعاقد عبر الإنترنت.[1]

كما عُرِّف عقد التأمين الإلكتروني بأنه: " العقد الذي يلتزم به المؤمِّن (شركة التأمين) بتقديم التغطيات التأمينية وما يتعلق بها من عرض أو تعاون أو تعاقد عبر الإنترنت مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية[2].

وعليه نجد أن استخدام الوسائل الإلكترونية هو العامل الأساسي للتمييز بين عقد التأمين الإلكتروني وعقد التأمين التقليدي، إلا أنه يثور التساؤل بهذا الصدد فيما لو كانت وسيلة إلكترونية بذاتها تجعل من التأمين إلكترونياً، أو أننا نكون أمام تأمين إلكتروني عند استخدام أية وسيلة إلكترونية، ولبيان ذلك يمكننا الاستناد إلى ما توصل إليه بعض الفقه في تحديد المقصود بالتجارة الإلكترونية ذلك أن التأمين في مضمونه يعد عملاً تجارياً باعتباره من المشاريع التجارية[3]، فقد بيّن بعض الفقه[4] أن التجارة الإلكترونية هي كل نشاط تجاري يتم باستخدام وسيلة إلكترونية في كل مراحله أو بعضها، إذ لم يحدد هذا الاتجاه وسيلة إلكترونية

[1] فاروق فياض، التأمين الإلكتروني .. نقلة نوعية نحو التوفير والجودة، الخليج الاقتصادي، منشورة بتاريخ 2018/3/3، ومتاحة على الرابط: www.alkhaleej.ae\ecoonomics\page\dbb9e632-a849-47c5-aa50

[2] ورد لدى: عبد الرحمن حسني النتشة، مرجع سابق، ص3.

[3] المادة السادسة من قانون التجارة رقم (33) لعام 2007.

[4] اتجه جانبٌ من الفقه إلى تعريف التجارة الإلكترونية بأنها: " كلَّ مُعَاملةٍ تجاريةٍ تتمّ عن بعد، باستعمال وسيلة إلكترونية، وذلك حتّى إتمام العقد"، وهذا التّعريف يتفق مع تعريف المشروع المصري لقانون التجارة الإلكترونية، وكذلك مع التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي في 20 مايو 1997 للتجارة الإلكترونية بأَنَّها: "عقد بيع عن بعد تُسْتَخْدَمُ فيه وسيلة تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد، وذلك حتَّى إتمام العقد". د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، المحلّة الكبرى، مصر 2007، ص259. وقد عرّفت منظمة التجارة العالميّة(WTO) التجارة الإلكترونية بأنّها: "مجموعةٌ متكاملةٌ من عمليات إنتاج، وتوزيع، وتسويق المنتجات والخدمات بوسائل إلكترونية". د. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس، لبنان، 2006، ص51.

معينة ليتم استخدامها كي نكون أمام تجارة إلكترونية، وليس هذا فحسب بل إنه لم يوجب استخدام تلك الوسيلة في مرحلة معينة من مراحل العملية التجارية، إنما يعتبر النشاط التجاري إلكترونياً عند استخدام الوسيلة الإلكترونية في أي مرحلة من مراحله، وهذا هو المفهوم الموسع للتجارة الإلكترونية، في حين بيّن بعض الفقه[1] أن التجارة الإلكترونية تعتمد بشكلٍ أساسي على تبادل البيانات الإلكترونية، ويكون بذلك قد حدد الماهية الذاتية للتجارة الإلكترونية التي تقوم على تبادل البيانات الإلكترونية.[2] وعليه فإننا لا نكون أمام تجارة إلكترونية فيما لو استخدمنا وسيلة إلكترونية لا تتيح تبادل البيانات بين طرفي العملية التجارية.

ويتجه أغلب الفقه[3] إلى تعريف التجارة الإلكترونية بأنها كل معاملة تجارية تتم كلياً أو جزئياً باستخدام الوسائل الإلكترونية، إلا أننا نجد من الضروري لنكون أمام تجارة إلكترونية تحديد المرحلة التي يتم فيها استخدام الوسيلة الإلكترونية لتكون مرحلة أساسية مهمة في العملية

[1] فالتجارة الإلكترونية إنما هي كمبيوتر وشبكة وحلول ومَوْقع ومحتوى، كمبيوتر يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتصميم عرضها واسترجاعها، وشبكة تتيح تناقل المعلومات باتجاهين، من النّظام وإليه، وحلول تتيح تنفيذ المنشأة لالتزاماتها وتنفيذ الزبون لالتزاماته (حلول أو برمجيات التّجارة الإلكترونية)، وموقع على الشبكة لعرض المنتجات أو الخدمات وما يتصل بها إضافةً إلى أنشطة الإعلام وآليات التسويق، ومحتوى هو في ذاته مفردات الموقع من المنتجات والخدمات وما يتصل بها ضمن إطار العرض المحفز للقبول والكاشف عن قدرات الموقع التقنية. أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص21.

[2] عُرّف تبادُل البيانات الإلكترونية في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون النموذجي للتّجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدوليّة بأنّه: " نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات".

[3] يبيّن جانبٌ من الفقه المقصود بالتجارة الإلكترونية بشيء من التفصيل بأنّه:" جميع المبادلات والمعاملات التّي يستخدم في إنجازها وتنفيذها إحدى وسائل الاتصال الحديثة من جانب تاجر . طبيعي أو معنوي . يتصرّف في إطار نشاطه المهنيّ موجّه إلى المستهلك . طبيعي أو معنوي . وتشمل إبرام العقود والدفع والتّسليم وكل ما يتعلق بالتعاملات التّجاريّة متى استخدمت الوسائل الإلكترونية كلياً أو جزئياً في إبرامها ". د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2010، ص24.

التجارية، ذلك أنه إذا لم يكن هذا، فإن كل تجارة تتم في وقتنا الحالي هي تجارة إلكترونية نظراً لاستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة في مختلف مراحل العمل التجاري باعتبار أن تقنيات الاتصال الحديثة غزت جميع قطاعات الحياة بما فيها القطاع التجاري.

وعليه يمكننا تعريف عقد التأمين الإلكتروني بانه: " الاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له على تغطية المخاطر التأمينية باستخدام الوسائل الإلكترونية حتى إتمام العقد وتنفيذه".

يبين هذا التعريف أن عقد التأمين الإلكتروني يقوم بشكل أساسي على استخدام الوسيلة الإلكترونية على اختلافها بما يتيح مواكبة التطور التقني الذي يفرز وسائل إلكترونية جديدة باستمرار.

كما يتضح من هذا التعريف أن عقد التأمين الإلكتروني إنما يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع مراحله، أي أنه يبرم وينفذ إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني الذي تتخذه شركة التأمين للقيام بالعملية التأمينية بكل مراحلها.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين الإلكتروني

نبين في هذا المطلب أهم الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين الإلكتروني تبعاً لطبيعته الإلكترونية من جهة، فهو من العقود الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم ننتقل للبحث في الخصائص المشتركة بين عقد التأمين الإلكتروني ونظيره التقليدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص المميزة لعقد التأمين الإلكتروني

نبين في هذا الفرع الخصائص التي تميز عقد التأمين الإلكتروني عن غيره من العقود:

أولاً: عقد التأمين الإلكتروني هو عقد إلكتروني

بحسبان أن التأمين الإلكتروني إنما يتم بشكل إلكتروني، فهو بالتالي يندرج ضمن قائمة العقود الإلكترونية التي تقوم بشكل أساسي على الدعامة الإلكترونية على اختلاف الوسيلة المستخدمة لإتمامها، وقد انقسم الفقه والتشريع في تحديد المقصود بالعقد الإلكتروني، فمنهم من عرّفه بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل"[1]، إذ يحدد هذا الاتجاه مفهوم العقد الإلكتروني بتقنية اتصال معينة تتجسد بوسيلة مسموعة ومرئية من وسائل التفاعل المباشر المتصلة بشبكة الإنترنت، والتي تؤمّن مجلساً زمانياً واحداً للعقد. في حين عرّف اتجاه آخر العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية "[2]. فلم يحدد هذا الاتجاه وسيلة إلكترونية بعينها ليتم استخدامها في العقد الإلكتروني. إلا أننا نجد أنه لابد من استخدام الوسيلة الإلكترونية في مرحلة مهمة وأساسية من مراحل تكوين العقد تبعاً لما يحدده أطراف العقد، أو أن يتم العقد بمراحله كافةً بشكلٍ إلكتروني، لنكون بذلك أمام عقدٍ إلكترونيّ. ووفقاً للنتيجة السابقة فإن عقد التأمين الإلكتروني يتسم بالصفة الإلكترونية نظراً لاستخدام الإنترنت في معظم مراحله، ذلك أنه يتم من خلال الموقع الإلكتروني القائم على شبكة الإنترنت، والذي تخصصه شركة التأمين للقيام بمشروعها التجاري.

ونبين بهذا الصدد أهم الخصائص التي تندرج تحت هذه الصفة وفقاً للآتي:[3]

[1] مشار إليه لدى: د. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص36.

[2] المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية السوري رقم (3) لعام 2014.

[3] د. بسام شيخ العشرة ود. حنان مليكه، التجارة الإلكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية، 2012، ص31.

1. يتم عقد التأمين الإلكتروني عن بعد باستخدام الوسيلة الإلكترونية، فهو يتم في معظم مراحله من خلال الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة الإنترنت.

وإذ تعمل العديد من الدول باتخاذ خطوات أساسية لتوفير الوصول الإلكتروني إلى المعلومات المرتبطة بالعملية التأمينية، وتيسير إجراءات المعاملات الإلكترونية المرتبطة بها.[1]

2. يتسم عقد التأمين الإلكتروني بأنه متطور تبعاً لتطور الوسائل الإلكترونية المستخدمة في إنجازه.

3. تُستخدم لإثبات عقد التأمين الإلكتروني تقنيات الاتصال الحديثة، كالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

4. تُستخدم لتنفيذ عقد التأمين الإلكتروني وسائل الدفع الإلكتروني، كالشيكات الإلكترونية.

ثانياً: يتميز التأمين الإلكتروني بتعزيز عملية المنافسة، وتحسين شروط تنسيق المعلومات وشفافية السوق، وتقديم الخدمة بجودة عالية، ويؤدي إلى توفير النفقات الإدارية والمصاريف العامة التي تتطلبها العملية التأمينية، وذلك عن طريق إجراء الأعمال إلكترونياً، وتخفيض الوقت الحقيقي اللازم لإجرائها، والحد من العمولات المدفوعة للوسطاء والسماسرة.[2]

[1] تسمح العديد من القوانين واللوائح الأمريكية في 49 ولاية بإثبات التأمين الإلكتروني باستخدام الهواتف المحمولة، كما تبنت 38 ولاية تمكين شركات التأمين من إجراء جميع معاملات التأمين عبر الإنترنت بموافقة المستهلك، وكذلك أقرت 24 ولاية قوانين تسمح للمستهلك بالوصول إلى وثيقة التأمين الخاصة به من خلال الموقع الإلكتروني. راجع:
American Property Casualty Insurance Association- Insurance America apci.org (www.paciaa.net/industry-issues/e_commerce).

[2] فاروق فياض، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الخصائص المشتركة بين عقد التأمين الإلكتروني ونظيره التقليدي

نبين في هذا المجال أهم الخصائص التي يشترك فيها كل من عقد التأمين الإلكتروني ونظيره التقليدي، مع الأخذ بالحسبان الطبيعة الإلكترونية لعقد التأمين الإلكتروني.

أولاً: عقد التأمين الإلكتروني هو عقد إذعان

يعد عقد التأمين الإلكتروني من عقود الإذعان ذلك أن أغلب الفقه[1] اعتبر أن العقود الإلكترونية من عقود الإذعان، فهي تعتمد على نماذج معدة مسبقاً تظهر على صفحات الموقع الإلكتروني الذي تتخذه شركة التأمين لتأمين التواصل بينها وبين عملائها، ونؤيد بدورنا هذا الاتجاه، ذلك أن المؤمن له في عقود التأمين التقليدي و نظيره الإلكتروني إنما يخضع للشروط التي تفرضها شركة التامين دون أي مناقشة، إلا أن بعض الفقه[2] لا يعتبر أن العقد الإلكتروني من عقود الإذعان على اعتبار أن المستهلك الإلكتروني يمكنه الانتقال إلى مواقع إلكترونية متعددة، واختيار ما يناسبه من عروض دون الانصياع لشروطٍ لا تنسجم وإمكانياته، ولا تحقق متطلباته.

ثانياً: عقد التأمين الإلكتروني من العقود غير المسماة

يصنّف عقد التأمين الإلكتروني كعقد إلكتروني باعتباره يقوم بشكلٍ أساسي على استخدام الوسيلة الإلكترونية، فإذا ما نظرنا إلى العقد الإلكتروني دون تحديد موضوعه فإنه يخضع

[1] د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 70.

[2] منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دراسة في التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد 2، 2009، ص 829.827.

لقواعد خاصة ناظمة له ضمن القوانين الناظمة للمعاملات والتجارة الإلكترونية، ذلك أن أغلب الدول التي أدركت أهمية التجارة الإلكترونية التي تنصب في عقودٍ إلكترونية، سارعت إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية بقوانين خاصة تنسجم والطبيعة الخاصة لها. إلا أنه ليس هناك قواعد خاصة ناظمة للعملية التأمينية التي تتم بشكلٍ إلكتروني، وعلى الرغم من كونه عقداً إلكترونياً إلا أنه لا يعد من العقود المسماة ذلك أن تنظيم العملية التأمينية التي تتم بشكلٍ إلكتروني تحتاج إلى قواعد خاصة متكاملة تشمل الشكل باعتباره عقداً إلكترونياً، والموضوع كونه يعنى بمشروع التأمين.

ثالثاً: عقد التأمين الإلكتروني من عقود حسن النية

يعد عقد التأمين التقليدي من عقود حسن النية، فهو يقوم على الثقة المتبادلة بين طرفيه[1]، وبغية تعزيز هذه الثقة، يقدم المؤمن له المعلومات والبيانات اللازمة للعملية التأمينية. وتزداد أهمية هذه البيانات في التأمين الإلكتروني لأن من شأنها زيادة الموثوقية بين طرفي العقد اللذين لا يجمعهما مجلساً واحداً. ويتم ذلك من خلال ملء نموذج معدّ مسبقاً من قبل شركة التأمين والتي تضمّنه كل البيانات التي ترى أنها ضرورية للقيام بالعملية التأمينية على أتم وجه.[2]

وعليه يتم الإفصاح عن المعلومات الضرورية للتغطية التأمينية باستخدام الوسائل الإلكترونية التي تؤمّن السرعة والمرونة، فتختصر الوقت اللازم لوصولها إلى شركة التأمين، وتضمن تغيير البيانات عند اللزوم بأسرع وقت ممكن.

[1] لمزيد من التفصيل راجع: د. جمال الدين مكناس، التأمين، منشورات جامعة دمشق، ص 33.

[2] محمود علي فرحات فرج الشورى، التأمين الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع للتأمين، مؤتمر العقبة 2019، ص3.

رابعاً: يتفق عقد التأمين الإلكتروني ونظيره التقليدي أنه: [1]

1. من العقود الزمنية، فهو يرتبط بمدة معينة، تتم خلالها التغطية التأمينية.

2. من العقود الاحتمالية، فهو يرتبط بالخطر محل عقد التأمين، حيث لا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إلا عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

3. من العقود الملزمة لجانبين، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن ضده، وبالمقابل يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المقررة وفقاً لعقد التأمين.

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين الإلكتروني

ينعقد عقد التأمين الإلكتروني كعقد التأمين التقليدي وغيره من العقود بتوافر أركان أساسية هي الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب. فهو يبرم بتلاقي إرادتين حرتين سليمتين، إرادة كل من شركة التأمين، والمؤمّن له، إلا أن التعبير عن الإرادة إنما يتم من خلال تبادل رسائل البيانات بين المتعاقدين في الموقع الإلكتروني المخصص للقيام بالعملية التأمينية. وقد بيّن المشرع السوري بهذا الصدد إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة، فقد نصت المادة (4) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (3) لعام 2014 على:" تعد الوسائل الإلكترونية طريقة مقبولة قانونا للتعبير عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه".

ولا تختلف الأركان الأخرى عما هي عليه في عقد التأمين التقليدي، فعلى سبيل المثال يتجسد محل عقد التأمين الإلكتروني في كل من القسط الذي يتفق على دفعه إلكترونياً،

[1] لمزيد التفصيل راجع: د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

ومبلغ التأمين الذي تقوم شركة التأمين بأدائه بشكلٍ إلكتروني عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وكذلك الخطر والمصلحة الذي يتم تحديدهما في عقد التأمين.

نبين في هذا المبحث التزامات كل من المؤمن له (المطلب الأول)، وشركة التأمين (المطلب الثاني) في ضوء استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وما يترتب على استخدامها من مخاطر.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بالتزامات عدة، يعدّ من أهمها التزامه بتقديم البيانات الضرورية لإبرام عقد التأمين (الفرع الأول)، والتزامه بأداء قسط التأمين (الفرع الثاني)، والتزامه بالإعلان عن الخطر المؤمن ضده، وما يرتبط به من ظروف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم البيانات الضرورية لإبرام عقد التأمين

تحتاج شركة التأمين في سبيل إبرام عقد التأمين إلى بيانات محددة تفيد تحديد الخطر وصولاً إلى تحديد كل من القسط ومبلغ التأمين. ذلك أن شركة التأمين تحرص على معرفة معلومات تتعلق بالخطر والظروف المحيطة به، وبالمقابل ينبغي على المؤمن له الإفصاح عن تلك المعلومات المهمة على نحوٍ مطابقٍ للحقيقة.

ويتم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة من خلال الموقع الإلكتروني المتخذ من قبل شركة التأمين بهدف التغطية التأمينية. إذ تقوم العملية التأمينية بشكل أساسي على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة مما ينبغي معه إعداد نماذج مطبوعة متاحة للمؤمن له.

وتزداد أهمية هذا الالتزام في البيئة الإلكترونية ذلك أن العديد من مستخدمي الإنترنت لا يتقيدون بإبراز بياناتهم الشخصية في كثير من المواقع التي يرتادوها، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء المنازعات المرتبطة بتحديد هوية الشخص وصولاً إلى مساءلته عن أفعاله.

كما أن بعض الأشخاص الراغبين بالتغطية التأمينية تنقصهم الخبرة المطلوبة في إدخال البيانات المطلوبة أو تعديلها، مما يقتضي معه تدخل شركة التأمين من خلال الكوادر المؤهلة وهذا يزيد من حجم النفقات المطلوبة لإتمام العملية التأمينية.

ولا يمكننا إغفال ما تتعرض له البيانات من اختراق يستدعي تطوير البرامج المضادة للحيلولة دون التعرض لمحتوى الموقع الإلكتروني الخاص بشركة التأمين.

الفرع الثاني: أداء قسط التأمين

يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين ما إن يبرم عقد التأمين، وهو التزام مقابل لالتزام شركة التأمين بالتعويض عن الضرر الحاصل في حدود مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده باعتبار أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين. وغالباً ما يتم دفع القسط بوسائل الدفع الإلكتروني المتعددة باعتبارها الأكثر انسجاماً وطبيعة التأمين الإلكتروني، الأمر الذي ينبغي معه تأمين المتطلبات اللازمة للتصدي للمشكلات المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني وخاصة تلك التي تمس من الخصوصية والأمان، ويعد الدفع الإلكتروني وسيلة مقبولة لانقضاء الالتزام وفق القواعد العامة (المادة (15) من قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية).

الفرع الثالث: إعلام شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن ضده

يرتبط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين بتحقق الخطر المؤمن ضده، وإشعار شركة التأمين بذلك، فيترتب على عاتق المؤمن له إشعار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن ضده، ويتم ذلك من خلال إرسال الإشعار إلكترونياً إلى الموقع الإلكتروني العائد لشركة التأمين مالم تحدد شركة التأمين شكلاً آخر لهذا الإشعار، [1]وعليه بهذا الصدد التأكد من وصول الإشعار

[1] لم يأتِ المشرع السوري على أحكام خاصة بالتبليغ الإلكتروني في هذا المجال، إلا أنه يمكننا بيان بعض النصوص القانونية التي تضمنت الإشارة إليه، فقد بيّنت المادة (65) من قانون الشركات رقم (29) لعام 2011 أنه يتم تبليغ الشركاء

دون أي تغيير أو تعديل، وهذا ما يقع على عاتق شركة التأمين أيضاً بما يضمن سلامة محتوى الموقع الإلكتروني الخاص بها باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة كالتوقيع الإلكتروني الذي يلعب دوراً مهماً في تعزيز الموثوقية والمصداقية في المعاملات الإلكترونية.[1]

وقد استلزم المشرع السوري لتمتع التوقيع الإلكتروني بالقوة القانونية الملزمة توفر الشروط التالية:

1. أن يكون مصدقاً من مزود خدمات التصديق الإلكتروني ومعتمداً بشهادة المصادقة الإلكترونية.

2. ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره وكفايته للتعريف عن شخصه.

3. سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

4. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية ارتباطاً لا يمكن بعده إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف.[1]

بالأمور المتعلقة بالشركة بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام على موطنهم المختار ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة أساليب أخرى للتبليغ، ويجوز أن ينص النظام بوسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، وأكدت المادة (106) من قانون التجارة رقم (33) لعام 2007 على أنه في المواد التجارية يجوز أن يتم الإعذار بإنذار رسمي أو بإرسال برقية أو فاكس أو تلكس أو رسالة عادية أو مضمونة أو بطاقة بريدية، ويجوز أن يتم شفوياً أو بالهاتف أو بأية وسيلة اتصال أخرى على أن يثبت ذلك بأي وسية من وسائل الإثبات تبعاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. كما جاء المرسوم التشريعي رقم (25) لعام 2013 على جواز تأكيد تبليغ المذكرات القضائية عن طريق الرسائل النصية والإلكترونية، وذلك باستخدام أدلة الهاتف والبريد المعتمدة والمسجلة رسمياً، وهذا ما أكدته المادة (5/ب) من التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

[1] عرفه المشرع السوري في المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009 بأنه: "جملة البيانات التي تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وتنسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها"

المطلب الثاني: التزامات شركة التأمين

تلتزم شركة التأمين بالتزامات عدة منها:

الفرع الأول: تقديم المعلومات الضرورية المرتبطة بالعملية التأمينية

تلتزم شركة التأمين بتقديم المعلومات الأساسية المرتبطة بالعملية التأمينية، التي تمكّن العميل من الاطلاع على شروط وسمات العمل التأميني الإلكتروني بكل جزئياته، والتي تمكّنه بدورها من اتخاذ القرار بالتعاقد إلكترونياً بغية التغطية التأمينية.[2] الأمر الذي يتطلب قدراً عالياً من الشفافية من قبل شركة التأمين من جهة، ووصولاً عالي السرعة إلى الإنترنت لضمان إتاحة هذه المعلومات بالسرعة المطلوبة.[3]

الفرع الثاني: التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين

يعد من أهم التزامات شركة التأمين التزامها بتعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر في حدود مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ولا يختلف هذا الالتزام في التأمين

---

[1] المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009.

كما تضمنت الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون التوقيع الإلكتروني السوري الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه ذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي، إذا روعيت في إنشائه وإتمامه الأحكام الواردة في هذا القانون،

[2] Electronic Commerce in Insurance Products, January 2012, Canadian Council of Insurance Regulations (CCIR).

[3] هناك ثلاثة تحديات للتأمين الإلكتروني تتجلى في: الموارد البشرية، والظروف الثقافية، والقوانين المطلوبة. فمن أجل ازدهار التأمين الإلكتروني نحتاج إلى بنى تحتية (نظام مصرفي قوي، وتشريعات ملائمة للمعايير الدولية، وكذلك يعد الوصول إلى الإنترنت عالي السرعة من العوامل التي تشجع الأشخاص على التأمين إلكترونياً). راجع:

E-Insurance Law and Digital Space in Iran, Journal of Internet Banking and Commerce, issn: 1204-5357, (www.i commerce central.com/open-access/e insurance-Law).

الإلكتروني عنه في التأمين التقليدي على اعتبار أنه يمكن لشركة التأمين استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لإتمام التزامها في كلا النوعين، إلا أنه يتوجب على شركة التأمين انتقاء وسائل الدفع الإلكتروني التي تحقق سهولة الاستخدام، وتضمن الأمان للعملية التأمينية. وقد اعترف المشرع السوري بالدفع الإلكتروني كوسيلة لانقضاء الالتزام وفقاً لما تم بيانه بصدد التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

ويعرّف المشرع السوري الدفع الإلكتروني بأنه: " أي تحويل للأموال يتم بوسائل إلكترونية تخول المؤسسة المالية إجراء عمليات القيد على حساب المتعاملين وذلك وفق الأنظمة والتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف سورية المركزي".[1]

ويخضع الدفع الإلكتروني إلى قانون النقد الأساسي والقوانين الناظمة لعمل مصرف سورية المركزي وقوانين العمل المصرفي النافذة والإجراءات والضوابط التي يضعها مصرف سورية المركزي (المادة 16 من قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014).

ولا يمكننا أن نغفل ما يحققه التأمين الإلكتروني في هذا المجال، إذ من شأنه بدايةً توفير سبل الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات التي تتطلبها العملية التأمينية بوسائل إلكترونية توفّر الوقت والجهد، وهو من جهةٍ ثانية يقوم على تبسيط إجراءات الأداء المالي بحيث يتم استخدام الوسيلة الإلكترونية بغية تحديد المبلغ المالي المطلوب تحصيله ابتداءً، ومن ثم أدائه عند تحقق الخطر المؤمّن ضده، وبهذا الصدد تبذل شركات التأمين جهداً في سبيل مواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني كالاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني، والذي

[1] المادة الأولى من قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014.

يعد من المخاطر الناجمة عن استخدام الإنترنت والتي يمكن تغطيتها من قبل شركات التأمين المختلفة.[1]

مما سبق نجد أن كلاً من طرفي عقد التأمين الإلكتروني يلتزم بما يلتزم به طرفا عقد التأمين التقليدي، إلا أن الاختلاف يتجسد بطرق تنفيذ هذه الالتزامات من جهة، والضمانات اللازمة لتنفيذها في ضوء مخاطر العملية التأمينية التي تتم باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة من جهة ثانية.

خاتمة

انتهينا بعد عرض موضوع هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. يقوم عقد التأمين الإلكتروني بشكل أساسي على استخدام الوسيلة الإلكترونية على اختلافها بما يتيح مواكبة التطور التقني الذي يفرز وسائل إلكترونية جديدة باستمرار.

2. يتم عقد التأمين الإلكتروني عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع مراحله، أي أنه يبرم وينفذ إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني الذي تتخذه شركة التأمين للقيام بالعملية التأمينية بكل مراحلها.

3. يختص عقد التأمين الإلكتروني بحسبانه عقداً إلكترونياً بالخصائص المميزة للعقد الإلكتروني.

4. يحتاج تنظيم العملية التأمينية التي تتم بشكلٍ إلكتروني إلى قواعد خاصة متكاملة تشمل الشكل باعتباره عقداً إلكترونياً، والموضوع كونه يُعنى بمشروع التأمين.

[1] تقوم شركة التأمين AXA ، (وهي شركة فرنسية تعنى بتقديم الخدمات المالية والتأمينية) بتغطية المخاطر التأمينية التي تثار بشأن الاستخدام غير المشروع للنقود الإلكترونية. لمزيد من التفاصيل: WWW.AXA.Fr

5. يشترك عقد التأمين الإلكتروني مع نظيره التقليدي بالخصائص المميزة لعقد التأمين التقليدي، باعتبار أن محل العقد في كل منهما هو التغطية التأمينية، مع مراعاة متطلبات العمل الإلكتروني.

6. يتميز التأمين الإلكتروني بتعزيز عملية المنافسة، ويؤدي إلى الاقتصاد في النفقات الإدارية والمصاريف العامة التي تتطلبها العملية التأمينية، وذلك عن طريق إجراء الأعمال إلكترونياً، وتخفيض الوقت الحقيقي اللازم لإجرائها، والحد من العمولات المدفوعة للوسطاء.

7. يتم التعبير عن الإرادة في عقد التأمين الإلكتروني من خلال تبادل رسائل البيانات بين المتعاقدين في الموقع الإلكتروني المخصص للقيام بالعملية التأمينية.

8. يلتزم كل من طرفي عقد التأمين الإلكتروني بما يلتزم به طرفا عقد التأمين التقليدي، إلا أن الاختلاف يتجسد بطرق تنفيذ هذه الالتزامات.

9. تزداد أهمية التزام المؤمن له بتقديم البيانات الضرورية لإبرام عقد التأمين في البيئة الإلكترونية في سبيل ضمان تحديد هوية الشخص وصولاً إلى مساءلته عن أفعاله.

10. يمكن لشركة التأمين استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لإتمام التزامها في كل من التأمين الإلكتروني ونظيره التقليدي.

11. يتطلب إبرام عقد التأمين الإلكتروني وتنفيذه العديد من الضمانات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات.

وأهم المقترحات:

1. يتوجب على شركات التأمين الاستعانة بالعناصر البشرية المؤهلة المتخصصة في مجال المعلومات للنهوض بالعملية التأمينية الإلكترونية.

2. ضرورة تطوير البرامج المضادة للحيلولة دون التعرض لمحتوى الموقع الإلكتروني الخاص بشركة التأمين.

3. يتوجب على شركات التأمين اتخاذ التدابير اللازمة بغية مواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني كالاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني.

4. يتطلب نجاح عملية التأمين الإلكتروني إخضاعها إلى تشريع خاص ناظم لها يتلاءم وطبيعتها الخاصة، ويتضمن الضمانات الضرورية في وجه المخاطر الناجمة عن استخدام تقنيات الاتصال الحديثة.

5. نشر الوعي المعلوماتي في قطاع التأمين، وتعزيز أهمية التأمين الإلكتروني كخطوة أساسية للنهوض بالخدمات التأمينية الإلكترونية.

6. يتوجب على شركات التأمين توفير نظام معلوماتي متطور بحسبانه من أهم متطلبات العمل الإلكتروني.

المراجع القانونية

أولاً: باللغة العربية

1. د. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس، لبنان، 2006.

2. أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

3. د. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

4. د. بسام شيخ العشرة ود. حنان مليكه، التجارة الإلكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية، 2012.

5. د. جمال الدين مكناس، التأمين، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق،2007-2008.

6. د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

7. عبد الرحمن حسني النتشة، التأمين الإلكتروني، بحث متاح على الرابط:

Assets /systemFiles/ www.joif.org

8. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، المحلّة الكبرى، مصر 2007.

9. فاروق فياض، التأمين الإلكتروني .. نقلة نوعية نحو التوفير والجودة، الخليج الاقتصادي، منشورة بتاريخ 2018/3/3، ومتاحة على الرابط: www.alkhaleej.ae\ecoonomics\page\dbb9e632-a849-47c5-aa50

10. د. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2010.

11. محمود علي فرحات فرج الشورى، التأمين الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع للتأمين، مؤتمر العقبة 2019.

12. منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، دراسة في التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، 2009.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Olha Bur laka, Alexandra Kuzior, Olha Haych and others, Implementation and Legal Regulation of Electronic Insurance in Ukraine Journal of Legal, Ethica Land Regulatory Issues (Print Issn:1544-0036; Online Issn:1544-0044), 2019 Vol: 22 Issue:25 (https: //www.abacademies.org/articles/).
2- American Property Casualty Insurance Association- Insurance America apci.org (www.paciaa.net/industry-issues/e_commerce.
3- Electronic Commerce in Insurance Products, January 2012, Canadian Council of Insurance Regulations (CCIR).
4- E-Insurance Law and Digital Space in Iran, Journal of Internet Banking and Commerce, issn: 1204-5357, (www.i commerce central.com/open-access/e insurance-Law).